

السيد الأستاذ/ الشحات غتوري

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقًا بكتابنا رقم ٦٣١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ بشأن طلب الهيئة العامة للأرصدة الجوية التأكد من وجود موافقة الهيئة العامة للأرصدة الجوية قبل الإفراج عن أجهزة ومحطات الأرصاد الجوية أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجوزاوية المستوردة من الخارج وسداد الرسوم المقررة، والمنتهي إلى أنه يتعين الالتزام بتطبيق الأحكام الواردة بالمادة رقم (١١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصدة الجوية.

وبالإشارة إلى صدور منشور استيراد رقابي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ في هذا الشأن للتعميم على كافة المنافذ الجمركية لاتخاذ اللازم.

وحيث وردت إلينا استفسارات من بعض المنافذ الجمركية عن آلية تطبيق أحكام المادة (١١) من القانون المشار إليه وذلك في ضوء عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون.

أشرف بالإفادة بأنه بمخاطبة الهيئة العامة للأرصدة الجوية فقد ورد إلينا كتاب السيد اللواء جوي/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصدة الجوية رقم ١٠٦٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ والمتضمن أن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قد صدرت بموجب قرار وزير الطيران المدني رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ حيث نصت المادة (١٢) منها على أنه "يجب قبل الإفراج الجمركي عن أية أجهزة رصد أو معدات أو مستلزمات تشغيل خاصة بتقديم خدمات الأرصاد الجوية من أي من منافذ الدولة التأكد من وجود موافقة الهيئة وذلك فيما عدا ما يتعلق بأنشطة وزارة الدفاع ووزارة الداخلية".

هذا وقد انتهى كتاب سيادته إلى أنه عند ورود أي من الأجهزة المشار إليها فإنه يستوجب إتباع الإجراءات

الآتية:

1- أن يقدم صاحب الشأن ضمن المستندات اللازمة للإفراج موافقة الهيئة العامة للأرصدة الجوية على مواصفات هذه الأجهزة أو المعدات أو المستلزمات الخاصة بتقديم خدمات الأرصاد الجوية وإيصال سداد الرسوم المقررة.


2- في حالة عدم وجود الموافقة ضمن مستندات الإفراج يجب عدم الإفراج وتوجيه صاحب الشأن للتقدم إلى الهيئة للحصول على هذه الموافقة بعد سداد الرسم المقرر.

3- يجب مراعاة الاستثناء الخاص بوزاري الدفاع والداخلية.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الإدارة المركزية لبحوث التشريعات  
فاطمة محمد  
أحمد عبد المهين  
٢٠٢٤/٧



عاجل جدا

٢٠٠٠ للمراسلة والإجراءات  
بالتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦

رئيس قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية  
"د. أماني الوصال"



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



### منشور استيراد رقابي رقم ( 23 ) لسنة 2024

إشارة إلى :

- \* قانون الإستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 وتعديلاتهما.
  - \* قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.
  - \* قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصدة الجوية رقم 25 لسنة 2023 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 450 لسنة 2024 .
- إلحاقاً بـ :-  
\* منشور إستيراد رقابي رقم (15) لسنة 2024 .

يراعى إتباع ما يلي

\* يطبق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم 876 بتاريخ 2024/6/3 بشأن التأكد من وجود موافقة الهيئة العامة للأرصدة الجوية قبل الإفراج عن أجهزة ومحطات الأرصاد الجوية أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجوزاوية المستوردة من الخارج وسداد الرسوم المقررة وذلك على النحو الوارد بالكتاب الموضوع عاليه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
نجوى جابر شحاته

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
د/عاصم الكاشف

مدير إدارة بحوث التشريعات  
الرقابية  
فؤاد السيد محمد

رئيس قسم  
محمد أبو خزيمة  
الإسكندرية في  
٥ يونية ٢٠٢٤  
٢٨ نوفمبر ١٤٤٥ هـ  
السيد الأستاذ /